Asian Journal of Civilizational Studies
e-ISSN 2682-8022 | http://ajocs.com

الحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي المعاصر

[PUBLIC RIGHTS AND FREEDOMS IN CONTEMPORARY ISLAMIC THOUGHT]

DIMA F.T. ABULATEFA,[1] SITI FATIMAH SALLEH[1] & MOSTAFA HASSAN MOHAMED EL KHAYAT[1]

Received Date: 3 September 2019 *Accepted Date*: 25 September 2019

الملخص

يعتبر التعدد والتنوع إحدى سنن الله في خلقه، فمن الطبيعي أن يؤسس الإسلام كلَّ القواعد، ويوفر جميع المتطلبات اللازمة لحماية هذا التعدد والتنوع حيث خلقنا الله متمايزين في الألسنة والألوان، ولهذا استمد الإسلام قوته وعظمته من قابلية هذه التشريعات والمفاهيم والمبادئ للتطبيق على أرض الواقع، ومن كونها في حدود الاستطاعة والطاقة البشرية المحدودة، وتكمن مشكلة البحث في الفروقات الأصيلة التي تجعل التباين جليا بين الإسلام والفكر السياسي المعاصر في تقرير الحقوق والحريات العامة. وتهدف الباحثة من هذه الدراسة إلى توضيح أهم الحقوق والحريات في الفكر الإسلامي المعاصر ومناقشة الاختلاف ما بين النموذج المعرفي الإسلامي عن النموذج المعرفي المادي؛ وكذلك اظهار الفروقات ما بين التصور الإسلامي والتصور الغربي فيما يتعلق بالحقوق والحريات، ولتحقيق هدف هذه الدراسة استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي. فقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية، أنه يجب ان تكون الحرية الإنسانية ملتزمة بآفاق الشريعة وحدود الله ونطاق العبودية، و أن الاسلام يعتبر الحرية ضرورة للإنسانية عامة وليس للإنسان المسلم وحده، المساواة حق مكفول لكل إنسان وأصل عظيم يقوم عليه الدين، فالبشر سواسية في أصل الخلق، وقد جعل الله التقوى هي ميزان التفاضل بينهم، أن الإسلام ضبط كافة الحقوق والحريات بأوامر الله وحدوده التي هي ليست كما يزعم البعض قيدًا يكبل طاقات الإنسان ويقتل تطلعاته وأشواقه، أن الإسلام يؤيد المعارضة الإيجابية ويعتبرها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كفرض كفاية على المسلم، بل ومن الحقوق الأساسية التي تتمثل بحرية إبداء الرأي ضمن حدود الشريعة وضوابطها، كما توصلت الدراسة إلى أن الإنسان في التصور الإسلامي يتمتع بالحقوق والحريات لكن في إطار مفهوم الاستخلاف والعبودية لله سبحانه، بينما التصور الغربي يطلق العنان للإنسان دون قيد أو شرط.

الكلمات المفتاحية: الحقوق، الحريات العامة، الفكر الإسلامي

[1] Universiti Sultan Zainal Abidin, Terengganu, Malaysia.

Corresponding Author:
SITI FATIMAH SALLEH, Faculty of Islamic Contemporary Studies, Universiti Sultan Zainal Abidin, Gong Badak Campus, 21300 Kuala Nerus, Terengganu, Malaysia, MALAYSIA.
E-mail: sitifatimah@unisza.edu.my

Abstract

Pluralism and diversity are considered as one of the laws (Sunan) of God in His creation. It is natural that Islam establish all the rules, and provide all the necessary requirements in order to protect this pluralism and diversity whereby God created us distinct in languages and colors. For this reason, Islam derived its strength and greatness from the liability of these legislations, concepts and principles for application on the ground, and from their being within the bounds of the limited human capacity and energy. The problem of the research lies in the original differences which make variance obvious between Islam and the contemporary political thought in determining the rights and the public freedoms. The researcher aims from this study to clarify the most important rights and freedoms in the contemporary Islamic thought and to discuss the difference between the Islamic epistemological model and the material epistemological model, and also to show the differences between the Islamic conceptualization and the Western conceptualization concerning the rights and the freedoms. In order to achieve the aim of this study, the researcher used the descriptive analytical methodology. The study reached the following results: that the human freedom should be committed to the horizons of Shari'a (Muslim religious law), the limits of God, and that Islam considers freedom as being necessary for humanity in general and not only for the Muslim person alone. Equality is a guaranteed right for every human being and it is a great basis on which religion is established. God made piety as the balance of prederence between human beings. Islam determined precisely all rights and freedoms by God's commands and His limits which do not,as some claim , fetters which tie up the energies of the human being and kill his aspirations and his yearnings. Islam supports positive opposition and considers it under commanding good acts and prohibiting abominable acts as a collective duty on the Muslim person, rather it is one of the basic rights which is represented in the freedom of giving opinion within the limits of Sari'a (Muslim religious law) and its controls. The study also concluded that the human being in the Islamic conceptualization enjoys rights and freedoms but in the framework of the concept of the appointment of man as God's successor on the earth (al-istikhlaaf) and slavery to Almighty God, whereas the Western conceptualization gives a free rein to man without a restriction or a condition.

***Key Words*:** Rights, Public Freedoms, Islamic Thought

Cite This Article:
Dima, F.T. Abu Latefa, Siti Fatimah Salleh & Moustafa Hassan Elkhaiat. (2019). Al-Huquq wa al-hurriyat al-'ammah fi al-Fikr al-Islami al-Mu'asir [Public rights and freedoms in contemporary Islamic thought]. Asian Journal of Civilizational Studies (AJOCS), 1(4), 1-12. Open Acces: http://ajocs.com

المقدمة

استطاع الإسلام أن يحدث ثورة تحريرية شاملة على كل الطواغيت وكل مظاهر الظلم والفساد، وقد كانت أولى رسائله تحرير الإنسان من العبودية لغير الله، كما أنه أسس علاقات الحياة كلها على الخيار والحرية؛ فالعلاقة الأولى

والأعلى بين العبد وربه– إيمانا وتوحدا إلى أمره تعالى عبر الغيب– خيار مشيئة لا تطبعه كَرْهًا الأقدار الربانية؛ وكذلك سبب الخلق– نكاحًا بين ذكر وأنثى– يشرع الدين ألا يقع بالقوة جبرا وغصبا، بل بالعقد المرضي، وتستمر مسيرته من بعد كلُّها بالتراضي والتشاور، لا إعضالاً وكَرهًا، والحرية في الإسلام لا يمكن أن يفهم معناها على أنها مجرد إذن أو إباحة، بل ويفهم منها أيضا أن الله عز وجل ينهانا عن أن نتبع أهواءنا وأن نتبع النهج الذي ارتضاه لنا، والذي فيه سعادتنا في الدنيا والآخرة .

ويصون الإسلام الحريات ويعززها، ففي الوقت الذي يقر الإسلام بالواحدية لله سبحانه وتعالى وحده، يقر أيضا أن ما دون ذلك من الخَلق، إنسا أو حيوانا، فقائم على التعدد والتنوع؛ قال تعالى: (وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (الذاريات: 49)، وقال أيضًا: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) (الحجرات: 13). ومن أجل ذلك فمن الضروري أن يؤسس الإسلام كلَّ القواعد، ويوفر جميع الأدوات اللازمة؛ لحماية هذا التعدد والتنوع، بما يجعله شاهدا على قدرة الله سبحانه، الذي خلقهم متمايزين في الألسنة والألوان، فقال تعالى: (وَمِن آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ) (الروم: 22).

الحقوق والحريات في الفكر الإسلامي

ارتفع الإسلام بحقوق العباد لتغدو واجبات مقدسة بعد أن صانها وعززها، لا حق لعبد الله المستخلف أن يفرط أو يتهاون فيها. إنها ليست ملكا له بحيث لا يجوز للإنسان أن يتنازل عنها أو يفرّط فيها بل لله سبحانه مالكها الأوحد والإنسان مستخلف فيها مطلوب منه التصرف في تلك الوظيفة وفقا لإرادة الله؛ ؛ فكما يقول د.محمد عمارة: لقد تميزت نظرة الإسلام إلى الحرية عن نظرات كثير من الفلسفات الأخرى؛ فالحرية في النظرة الإسلامية ضرورة من الضرورات الإنسانية، وفريضة إلهية، وتكليف شرعي واجب؛ وليست مجرد حق من الحقوق الإنسانية، يجوز لصاحبها أن يتنازل عنها إن هو أراد. فالرضا بالعبودية هو امتهان لمن كرّمه خالقه، واستخلفه في حمل أمانة استعمار الأرض، ورفع مقامه حتى على الملائكة المقربين؛ وفيه ظلم للنفس سيحاسب عليه ذلك الذي يرضى لنفسه الرق والاستعباد (عمارة، دت).

إذن نستطيع القول أن محافظة الإنسان على حياته وتوفير مقومات بقائها وتطورها وسعادتها ليست حقا للإنسان يستطيع أن يفرط فيه بالانتحار أو الإهمال مثلا، بل ذلك واجب شرعي، وكذلك رفض الاستعباد ومقاومة الطواغيت والكفاح من أجل الحرية وتحقيق العدل ليست حقوقا بل واجبات يحاسب المسلم إزاءها إن خيرا فخير وإن شرا فشر، وبالتالي تتمتع الحقوق في التصور الإسلامي بقدسية يمنع التلاعب بها سواء من حاكم أو حزب طالما أن مصدرها الله عز وجل، ويبقى الحاكم أو الحزب مجرد سلطة توجه الأفراد وتنفذ الأحكام.

والحرية في الإسلام هي ضرورة إنسانية، لمطلق الإنسان، وليس للإنسان المسلم وحده، والتاريخ الإسلامي شاهد على ذلك، فهذا عمر بن الخطاب عندما استنكر استعباد الناس حيث قال (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا)، كان في سياق رد مظلمة الرجل القبطي إذن يقصد بِ (الناس) ههنا، غير المسلمين.

ويوافق القرضاوي الدكتور محمد عمارة في رؤيته، حيث يؤكد الأول أن الإسلام قد أقر حقوق الإنسان واستوعب الاتجاهات الوضعية كلها، قديمًا وحديثًا، وتفوق عليها؛ وبين أن هذه الحقوق قد شملت:

1. الحقوق الشخصية الذاتية والفكرية والسياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية، والحريات العامة المتنوعة والمساواة.
2. حقوق الرجال والنساء، بل الأطفال وهم الذرية الضعاف الذين تمتعوا بالرعاية الشرعية من جانب كل المؤسسات القائمة في المجتمع الإسلامي: الأسرة والجماعة والدولة.
3. حقوق المسلمين وغيرهم، في داخل دولة الإسلام وخارجها؛ لأن البر في الإسلام إنساني وعالمي: (لايَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (الممتحنة: 8).
4. حقوق الفرد والجماعة والدولة على السواء؛ لأن لأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو واجب هؤلاء جميعًا: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) (التوبة: 71)

ضوابط الحقوق والحريات العامة في الإسلام

يتفق الإسلام والفكر السياسي المعاصر في تقرير الحقوق والحريات العامة، وحمايتها، وصيانتها؛ إلا أن هناك ما يفرقهما، ويرجع هذا الفارق إلى اختلاف النموذج المعرفي الإسلامي عن النموذج المعرفي المادي؛ فبينما يقوم النموذج الأول على الإيمان بالله سبحانه خالقًا للكون، ومستحقًا وحده للربوبية والألوهية فإن النموذج المعرفي المادي (الليبرالي أو الماركسي) يقوم على إنكار الربوبية والألوهية، وعلى أن الإنسان سيد نفسه ومالك أمره؛ ليس من سلطان على عقله وإرادته إلا عقله وإرادته.

إن الإنسان في التصور الإسلامي يتمتع بالحقوق والحريات لكن في إطار مفهوم الاستخلاف والعبودية لله سبحانه؛ فللإنسان حرية، وإرادة، وقدرة واستطاعة؛ لكنها حرية الخليفة والنائب والوكيل، المحكومة ببنود عقد وعهد الاستخلاف، بينما يأتي التصور الغربي ليطلق العنان للإنسان دون قيد أو شرط. ويرى في الإنسان (سيد الكون)، فتحرر حريته من ضوابط الشريعة الإلهية، وأطر الحلال والحرام الديني؛ حتى يستطيع أن يحرّم الحلال ويحلل الحرام إذا هو أراد .

حرية الاعتقاد

وهي حق الفرد في اختيار عقيدته بعيدا عن كل إكراه، ولقد ضمنت الشريعة الإسلامية للإنسان هذا الحق كثمرة للمسؤولية التي كلف بها، فمنع كل وسائل الإكراه مستندا في ذلك على قاعدة أساسية صريحة بالنسبة للحرية الدينية أو حرية الاعتقاد في الإسلام حيث يقول الله تعالى: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) (البقرة: 256)، فلم يأمر الرسول –والمسلمون مِنْ بَعْدِه– أحدًا باعتناق الإسلام قسرا، كما لم يُلْجِئُوا الناس للتظاهر به هربا من الموت أو العذاب؛ إذ كيف يصنعون ذلك وهم يعلمون أن إسلام المكرَه لا قيمة له في أحكام الآخرة، وهي التي يسعى إليها كل مسلم؟ !

لقد جعل الإسلام قضية الإيمان أو عدمه من الأمور المرتبطة بمشيئة الإنسان نفسه واقتناعه الداخلي؛ فقال سبحانه: (مَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ) (الكهف: 29). وقد لفت القرآن نظر النبي إلى هذه الحقيقة، وبين له أن عليه تبليغ الدعوة فقط، وأنه لا سلطان له على تحويل الناس إلى الإسلام فقال: (أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) (يونس: 99)، وقال: (لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ) (الغاشية: 22)، وقال: (فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلاَغُ) (الشورى: 48).

إذن من خلال استعراض آيات القرآني العظيم نستطيع الجزم أن دستور المسلمين يقرر حرية الاعتقاد، ويرفض رفضاً قاطعاً إكراه أَحد على اعتناق الإسلام.

إن إقرار الحرية الدينية وحرية المعتقد يعني الاعتراف بالتعددية الدينية، كيف لا؟ وقد قبل النبي بالتنوع الديني الموجود في المدينة آنذاك، وشملت الصحيفة التي خطها النبي سكان المدينة المنورة من يهود ونصارى وذلك حينما اعترف لليهود بأنهم يشكلون مع المسلمين أمة واحدة، وأيضًا في فتح مكة حين لم يجبر الرسول قريشا على اعتناق الإسلام، رغم الانتصار الذي حققه، ولكنه قال لهم:(اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلقاء) (ابن هشام،1990).

وعلى نفس النهج أعطى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب للنصارى من سكان القدس الأمان "على حياتهم وكنائسهم وصلبانهم، لا يُضَارُّ أحدٌ منهم ولا يرغم بسبب دينه" (الطبري، 314 هـ).

وعلى أساس من التسامح والدعوة بالتي هي أحسن قامت دعوى الإسلام في الحوار بين المسلمين وغير المسلمين حيث قال تعالى:(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)(النحل: 125)، وقد وجه القرآن هذه الدعوة إلى الحوار إلى أهل الكتاب فقال: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) (آل عمران: 64). ومعنى هذا أن الحوار إذا لم يصل إلى نتيجة فلكل دينه الذي يقتنع به، وهذا ما أكدت عليه سورة (الكافرون) التي ختمت بقوله تعالى للمشركين على لسان محمد: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) (لكافرون: 6).

لقد كان لهذه الشريعة السمحة وما تحلت به من مبادئ عظيمة الأثر الطيب في لجوء الكثير من الطوائف المضطهدة لدولة الإسلام، هذا ما عبر عنه سيد قطب قائلا: لقد كانت أرض الإسلام أرض الحرية الدينية التي فاء إلى ظلها أبناء كل الطوائف المضطهدة من طرف أهل دينها، فما استقر لها مقام ولا ازدهر لها كيان، إلا في ظل جماية الإسلام شأن كثير من الفرق المسيحية واليهودية التي التجأت إلى "أرض الإسلام، فقد استأصلتها الكنائس الأخرى (قطب، 1980.)

ولأن العديد من مفكري الإسلام يعلون من حرية الاعتقاد ويعتبرونها أنها (أسبق الحريات العامة لأنها بمثابة القاعدة والأساس) (الميلي، 1986)، وأنها (أول حقوق الإنسان) (قطب، 1980).

نجد أن لهذه الحرية آثار على المجتمع الإسلامي، ومنها:

أولاً: المساواة قاعدة التعامل في المجتمع المسلم

اعتبر الإسلام المساواة حق مكفول لكل إنسان وأصل عظيم يقوم عليه الدين، فالبشر سواسية في أصل الخلق، وقد جعل الله التقوى هي ميزان التفاضل بينهم، حين قال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات: 13)، ويمكن القول إن المساواة حق لكل من قطن دولة الإسلام من مسلم أو ذمي سواء كان ذلك أمام القانون، والقضاء. ولتوضيح لفظ الذمة (فقد اتفق الفقهاء على أن الذمة تعطى لطوائف من غير المسلمين، أي حق المواطنة في الدولة الإسلامية، وإنما اختلفوا في النوع، فمنهم من قصرها على اليهود والنصارى، ومنهم من أضاف الصابئة والمجوس، ومنهم من عممها لتشمل كل طالب لها، وإن يكن عابد وثن، كما هو رأي المالكية) (الغنوشي، 1993)، وذلك طالما التزموا بمقتضى المواطنة، شأنه شأن المسلمين أنفسهم. ويؤكد الغنوشي في موضع آخر أن مصطلح أهل الذمة نفسه ليس لازم الاستعمال في الفكر السياسي الإسلامي طالما تحقق الاندماج بين المواطنين وقامت الدولة على أساس المواطنة، أي المساواة حقوقا وواجبات (الغنوشي، 1988). وبالرغم من تشدد البعض أمثال المودودي وسيد قطب في الحلول الوسطية الرامية بإعطاء حق المواطنة لغير المسلمين، وجادلوا باقتصار المجتمع على المسلمين(المودودي، دت) منهاج الانقلاب الإسلامي، إلا أن المودودي يشير لاحقا إلى حقوق غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية أن بإمكانهم العيش كأقليات تحميها الدولة، ولكن لا يحق لهم تبوؤ المراتب المركزية فيها وبالأخص المناصب القيادية، إلا أن الغنوشي يرد بخصوص الجزئية الأخيرة القاضية بعدم تولي غير المسلمين المناصب القيادية قائلا: أن لا ضرر في ذلك طالما أن الكثير من المناصب العليا في الدولة الحديثة لا تحمل سلطة مطلقة وهي مقيدة في القانون وخاضعة لعملية توازن مضاد من قبل المؤسسات الأخرى(الغنوشي، 1993)، ويناقش البشري تمييز الماوردي بين منصبي وزير التفويض ووزير التنفيذ، فبينما يمتلك الأول سلطة القائد الأعلى التامة في ميدانه، تقتصر مهمة الثاني على إطاعة

الأوامر ويوافق الماوردي على تسلم غير المسلم للمنصب الثاني وليس الأول أما البشري يؤكد أن لا منصب في الدولة الإسلامية الحديثة يملك سلطة مطلقة، ويشير إلى أن الضرورات الحديثة تحتم معاملة الأقليات على أسس متساوية يعني العضوية الكاملة في المجتمع والحقوق المتساوية(البشري، 1998)، ونتيجة لذلك يجب أن تكون جميع المناصب في الدولة الإسلامية الحديثة مفتوحة للمواطنين غير المسلمين الذين يجب أن يحصلوا على كافة الحقوق.

وليس هذا فحسب فقد تطور التصور بعد ذلك من داخل الحركة الإسلامية نفسها، حيث قبل مثلا حسن البنا الدولة القومية الحديثة والنظام البرلماني كأساس للتطور نحو الدولة الإسلامية الحقيقية، مع الإشارة إلى قدر كبير من المساواة (الغنوشي، 1993)، وبتطور أوضح ناقش الدكتور فتحي عثمان هذه المسألة وأكد على ضرورة قبول غير المسلمين كمواطنين لهم جميع الحقوق وأشار أنه ليس بمقدور المسلمين بسبب ما يوجهونه من العولمة تجنب التفاعل مع غير المسلمين على صعيد العالم سواء كأقليات أو في العلاقات الدولية (عثمان، 1960). وقد قام عدد من المفكرين الإسلاميين بتطوير عدد من الأفكار المماثلة من بينهم طارق البشري وسليم عوا وفهمي هويدي، حيث يعترف الأخير بأن هذه الصيغ والمفاهيم التقليدية تم تجاوزها من قبل التطورات الحديثة وظهور مفهوم المواطنة المتساوية (هويدي، 2004)، ودعا أيضا إلى تنفيذ المبادئ الأساسية للقرآن والسنة على حساب التقاليد الإسلامية المتراكمة والتفسيرات الأولية للمصادر. وأكد العوا من جهته أن الدولة الإسلامية الحديثة جاءت إلى الوجود نتيجة لصراع التحرير الذي ساهم فيه المواطنين غير المسلمين مع المسلمين بصورة مساوية، لذا استحقوا حقوقهم كاملة كمواطنين ولم تعد الصيغ السابقة قابلة للتطبيق (العوا، د.ت).

ثانياً: حرية الرأي والتعبير سواء بالدعوة أو النقد

يعيش المسلمون اليوم أشكالا عد من الصراعات منها ما هو عقائدي ومنها ما هو فكري وصولا للصراعات السياسية على الحكم، وبالنظر في التاريخ القديم واتباع هدي الأنبياء والمرسلين نجد نماذج رائعة من الحوار الرفيع بين الأنبياء وخصومهم لاستمالتهم لتوحيد الله ودحض الحجج المخالفة، من أجل إرساء الاعتقاد على أساس من البرهان، فهذا إبراهيم عليه السلام يحاج أباه، وموسى عليه السلام يقف لطاغية مثل فرعون، وصولا لمحمد صلى الله عليه وسلم الذي أكد على ضرورة قول الحق والصدق فيه سعيا لإحقاقه في المجتمع، بل واعتبره من شروط المواطنة الحقة (عمر،1990)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال:" دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، " أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ : إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ " (مسلم :رقم 1709). وعد الرسول صلى الله عله وسلم ترك المسلم الإدلاء برأيه فيما يرى أنه الحق أمرا محتقرا(عمر،1990).

وهذا مما يدخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي جاء به الإسلام وجعله من مقومات قيام الدولة الإسلامية، قال تعالى:(كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) (آل عمران: 110)، والخيرية هنا ارتبطت بإقامة هذه الفريضة على كافة المستويات السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والفكرية .

وبما أن الله سبحانه وتعالى ربط بين الصلاة التي هي فريضة تعبدية وبين الزكاة التي هي حق اقتصادي للأمة وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو ممارسة سياسية في قوله تعالى (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) (الحج: 41)، فإن ترك المجاهرة بالحق مما تحاسب عليه الأمة، ومن شأنه أن يعيث الفساد في الأرض. وبالتالي لا يتحقق الهدف الأساسي من خلق الإنسان ألا هو عمارة الأرض والاستخلاف فيها، فحق التعبير والتصريح بالرأي من مقتضيات الحرية المرتبطة بعقيدة المسلم التي كفلها الإسلام والتي ذكرناها سابقاً .

وفيما يخص حق غير المسلمين في إبداء الرأي والتعبير فقد ذهب الدكتور إسماعيل الفاروقي في بحثه الهام عن حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية أن للذمي أو المواطن غير المسلم في الدولة الإسلامية الحق في إذاعة قيم هويته في وسطه الخاص، أو في الوسط العام بشرط عدم انتهاك الشعور العام للمسلمين، فإنه لا جدال في أن له الحق في أن يعبر عن رأيه في الإطار القانوني الذي يخضع له الجميع، وفي الحدود التي لا تحرج مشاعر الأغلبية التي احترمت ابتداء حق الأقلية في أن تعبر عن رأيها، (الغنوشي،1993).

وفي نفس السياق أقر أبو الأعلى المودودي حرية غير المسلم حيث قال: سيكون لغير المسلمين في الدولة الإسلامية من حرية الخطابة والكتابة والرأي والتفكير والاجتماع ما هو للمسلمين سواء بسواء، وسيكون عليهم من القيود والالتزامات في هذا الباب ما على المسلمين أنفسهم. فسيجوز لهم أن ينتقدوا الحكومة وعمالها، ويجب على المسلمين أن يلتزموا حدود القانون في نقدهم هذا كوجوب ذلك على غير المسلمين) (المودودي، 1996)

ومن هنا يمكن القول أن حرية الرأي والتعبير ليست حكرا على المسلمين دون غيرهم، بل هي واجب ما دام الهدف الأسمى الحفاظ على أمن الدولة وتحقيق العدل فيها و الخاتمة.

وفي النهاية نقول إن الاسلام جاء ليخرج الناس من الظلمات الى النور والمعروف ان الاسلام تميز عن غيره من الاديان السماوية بان نظم علاقة الانسان بربه، وكذلك علاقة الانسان باخيه الانسان، ولهذا نجد قواعده متكاملة للحكم.

فالحقوق والحريات العامة مصونة، إلا أنه ملاحَظ فيها حق الغير من الفرد والمجتمع؛ صيانةً لها وتحقيقًا للتوازن بين المصالح الفردية والحريات المتعارضة، وهذا من أبرز خصائص هذا الدين عدلاً ومصلحة، فيما لم تتمكن بقية الأنظمة الوضعية من تحقيق هذه المعادلة الصعبة على أرض الواقع، وإن كانت حققت أحيانًا نوعًا من الإبهار التنظيري في المؤلفات والأبحاث والدساتير النظرية.

بالإضافة الى ذلك فان نظام الحكم في الاسلام يقوم على مبادئ الحرية والعدالة والمساواة والشورى والنقد الذاتي فالإسلام دين ودولة وللدولة نظام حكم ينبثق من المبادئ العامة الواردة في الكتاب والسنة وهو ليس هيكلا هندسيا بل روحا وخلقا ومعنى لان مصدر وجوده باقي والحر من وجهة نظر الانسان هو الشخص الذي تتجلى فيه

المعاني الانسانية العالية ويضبط نفسه فلا تنطلق شهواته فوق السيادة على نفسه واهوائه فاذا ساد عليها أصبح لا يهون ولايذل.

وقد جاء الاسلام ليحترم الشخصية الاسلامية فالأخيرة لا تكون إلا مع حفظ الحقوق والحريات وبأنواعها المختلفة، والنظم القانونية والاجتماعية في الاسلام، تتجه لحماية الحقوق والحريات العامة ومنع الاعتداء عليها من الغير لتثبيت دعائم العدل ومحاربة الفساد .

المعارضة السياسية في الإسلام.

تشكل حرية الرأي للإنسان ضرورة ينطلق منها، وبما أن الرأي هو اجتهاد بشري، فهو عرضة للنقص والخطأ، مما يستدعي معارضة الرأي للرأي، كما أن الشريعة الإسلامية تسوغ مثل هذا التنوع على قول الإمام مالك: " ما منا إلا راد مردود عليه، إلا صاحب هذا القبر" (أبو شامة،1981) وعليه ظهر مصطلح المعارضة السياسية فهو من المصطلحات الحديثة رغم تداول مضمونه في القدم فقد مارسته المجتمعات برغم التفاوت فيما بينها في مساحة حرية الرأي التي تعطى في كل مجتمع. فقد جاء في موسوعة السياسة أنها: الأشخاص والجماعات والأحزاب التي تكون معادية كليا أو جزئيا لسياسة الحكومة (الكيالي، دت)، وأورد (السيوطي،2004) في معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم أن المعارضة: هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم .

وعليه تعرف المعارضة السياسية: على أنها إعلان أو إبداء الرأي السياسي الذي يخالف بالقول أو الفعل المشروع رأي لدولة، والذي يستند إلى دليل والقابل للحوار والمناقشة.

وعليه تكون المعارضة في الإسلام هي الجانب المنظم لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويكون دورها إصلاح نظام الحكم ويتحقق إصلاح المجتمع بناء على إصلاح السلطة. كما ويذهب (القرضاوي، 2001) إلى أن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يكون لها معنى وتأثير فعال إذا ظلت محدودة الأثر محدودة القدر، لذا لزم تطوير صورتها بحيث تقوم بها قوة تقدر على الأمر بالمعروف والنهي لزجر السلطة إذا تغولت وطغت، أما المعارضة من أجل المعارضة فهي شيء مقيت وخيانة للأمة وفي ذلك قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) (الأنفال: 27) .

في حين ذكر (الجعبة،2011) أن المعارضة عند الغرب الضامن الأساسي لحقوق الإنسان، فالحرية بالنسبة لهم حقا فرديا مطلقا للشعب، كون الشعب مصدر السلطة، فنظام الحكم القائم هو مجرد انعكاس لمصالح الشعب ورغباته، فإذا أبدى النظام أي تهديد لهذه المصالح جاز لهم معارضته سياسيا، بل والعمل على إسقاط السلطة إذا وجب الأمر، فالسلطة والمعارضة توأمان لا انفصال بينهما، ويكون ظهور المعارضة واجب في حال عدم تحقيق المساواة .

إذن تختلف المعارضة في التصور الإسلامي عن التصور الغربي كما ذكر (خليل، 2016):

1. تنطلق المعارضة عند الغرب من قاعدة حفظ حرية الأفراد ومنع الاستبداد، وتهدف على إظهار خطأ وقصور السياسات المنتهجة من الدولة، لا بهدف إصلاحها وإنما لتأليب الجماهير، وبالتالي إضعاف السلطة والانقلاب عليها بطريقة غير مباشرة، أما في الإسلام فإن الحقوق والحريات مكفولة بأمر رباني لا يجوز الخروج عليه، أما دور المعارضة فإنه ينحصر في ممارسة الرقابة من أجل تتبع عثرات وأخطاء السلطة الحاكمة، لا من أجل تأليب الرأي العام والوصول إلى السلطة، بل من أجل تصحيحها وتلافي الأخطاء المحتملة، وهذا ما سيؤدي إلى التزام الشرع الحنيف، وبالتالي تحقيق الهدف الأسمى للخلافة حراسة الدين وسياسة الدنيا به.
2. إن فكرة المعارضة في الأنظمة الديمقراطية نابعة من مبدأ الحرية وفكرة سيادة الشعب وضرورة تطبيق الصراع داخل المجتمع، ذلك أن نظام الحكم في التصور الغربي قائم على القوة والمصالح المادية، وهذا ما يفرض وجود معارضة سياسية، أما في التصور الإسلامي فأساس الحكم هو الالتزام بشرع الله وتطبيقه على أرض الواقع، والمعارضة مجرد مراقب، لا منافس يتربص بالحاكم وهكذا سنضمن تحقيق مبادئ سامية كالحرية والعدالة إضافة إلى تحقيق مصالح الطرفين.
3. هدف المعارضة عند الغرب تقييد سلطة الحاكم، فالسلطة مفسدة، وبالتالي يجب تقييدها بالإطار الاجتماعي أو القول إن مصدرية السلطة نابعة من الشعب، ومن هنا كان لزاما ظهور المعارضة لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، أي أن المعارضة تمثل صوت الشعب. أما الإسلام فإنه نظر للمسألة من زاويتين فقد اعتبر أن مصدر السلطة هو الشرع والأمة معا، وأن نظام الحكم ما هو إلا تعبير صريح عن إرادة الأمة وتجسيد تطلعاتها، أما المعارضة فليست وصيا عن هذه الإرادة، بل هي مراقب لمدى تحقيق آراء وطموحات الأمة من جهة، وناصح وموجه للنائب عن إرادة الشعب من أجل العمل أكثر لتجسيد كل ما يصبة إليه أفراد الأمة .

وبناء على ما تقدم فإننا نجد أن الإسلام يؤيد المعارضة الإيجابية ويعتبرها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كفرض كفاية على المسلم، بل ومن الحقوق الأساسية التي تتمثل بحرية إبداء الرأي والتي يخلص بها لله ضمن الضوابط الشرعية المنصوص عليها. فالمعارضة السياسية في الإسلام بإبداء الرأي السياسي بالقول أو الفعل ضمن حدود الشريعة وضوابطها، بعيدا عن أي أشكال العنف أو إثارة الفتن التي تهدف الى تحقيق مصلحة شخصية على غيره.

إن المتتبع للتاريخ الإسلامي يجد نماذج واضحة للمعارضة السياسية سواء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك سؤال الحباب بن المنذر للنبي في غزوة بدر عن موقع المعسكر، وقد ظهر في عهد أبو بكر الصديق خاصة

في الموقف الهاشمي بقيادة علي بن أبي طالب إذ ضم معظم بني هاشم الذين رأوا بأنهم أحق الناس بولاية الأمر من أبي بكر إلا أنهم تنازلوا عن موقفهم ولأقروا بعد ذلك بصحة خلافة أبي بكر، وهذا عمر بن الخطاب يمنع المحاربين من أرض العراق– السواد– ويبقيها وقفا على أهلها وهو بذلك يخالف فعل النبي في تقسيم أرض خيبر، وقد اعترض الجنود آنذاك ومن بينهم بلال ابن رباح الصحابي الجليل على حكم أمير المؤمنين عمر إلا أنه صمد واختار استشارة زعماء المهاجرين والأنصار الذين رجحوا رأيه، بعد أن قدم أدلة وبراهين تؤكد صحة رأيه(شلبي، 1992). هذا ما يؤكد أن قضية الحكم مسألة يمكن الاجتهاد فيها وإدارتها بناء على مصلحة الجماعة، وأنه يمكن الاجتهاد في أمر اختيار الخليفة الذي هو أساس المسؤولية في الدولة. وهذا غيض من فيض، فقد كثرت الأحداث التي من شأنها أن تؤكد حق المعارضة في التاريخ الإسلامي.

وبناء على ما تقدم، نجد أن المعارضة السياسية الأصل فيها أنها معارضة إيجابية سواء كانت بالقول أو الفعل، وقد قسم العلماء موقفهم حول حكم المعارضة السياسية على ثلاث أقوال (الرواحنة،2015) :

القول الأول: ذهب فريق من المعاصرين أمثال ابن باز، إلى عدم جواز المعارضة السياسية مطلقا، والواجب بدل لك النصيحة للحاكم قدر الإمكان، وقد استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، إلا مات ميتة جاهلية) (البخاري1978، ج9: 7054)

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز المعارضة السياسية الفردية، قولا دون الفعل، واستدلوا بقول رسول الله صلى الله عيه وسلم: (إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) (الترمذي، ج8: ص377)

القول الثالث: جواز المعارضة الفردية والجماعية قولا أو فعلا، وقد استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم:(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) (مسلم، ج6: 4907).

إلا إن الراجح ما ذهب إليه القول الثالث من صحة المعارضة السياسية الفردية والجماعية لقوة ما أضهر حديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إضافة لفعل الصحابة رضوان الله عليهم ولتمثلهم المعارضة لتحقيق المصلحة العامة، فقد نفت الشريعة المنازعة والشقاق.

الخاتمة

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها ما يلي :

1. الحرية في الإسلام ضرورة إنسانية، لمطلق الإنسان، وليس للإنسان المسلم وحده.
2. يجب ان تكون الحرية الإنسانية ملتزمة بآفاق الشريعة وحدود الله ونطاق العبودية

3. المساواة حق مكفول لكل إنسان وأصل عظيم يقوم عليه الدين، فالبشر سواسية في أصل الخلق، وقد جعل الله التقوى هي ميزان التفاضل بينهم.
4. أن الإسلام يؤيد المعارضة الإيجابية ويعتبرها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كفرض كفاية على المسلم، بل ومن الحقوق الأساسية التي تتمثل بحرية إبداء الرأي ضمن حدود الشريعة وضوابطها.
5. أن الإسلام ضبط كافة الحقوق والحريات بأوامر الله وحدوده التي هي ليست كما يزعم البعض قيدًا يكبل طاقات الإنسان ويقتل تطلعاته وأشواقه بل هي تنظيم لها حتى لا تخرج عن المسار الطبيعي للإنسان، مراعيا النزعة الفردية في الفطرة الإنسانية، دون أن يطغى ذلك على حساب الجماعة المسلمة، بل أقام توازنًا وتكاملا بين كلا النزعتين.
6. أن الإنسان في التصور الإسلامي يتمتع بالحقوق والحريات لكن في إطار مفهوم الاستخلاف والعبودية لله سبحانه، بينما التصور الغربي يطلق العنان للإنسان دون قيد أو شرط.

References

Al-Quran Al-Karim
Abu Samad, ‘Abd al-Rahman Isma‘il ibn Ibrahim al-Maqdisi. 1981. *Muhktasar al-Mumil fi al-Radi ila al-Amr*. n.p:n.p.
Al-Bihsri, Tariq. 1978. *Al-Islam wa al-Urubah*. Al-Qahirah: Dar al-Shuruq.
Al-Bukhari, Muhammad bin Isma‘il. 1978. *Al-Jami‘ al-Sahih*. Cet. pertama. Al-Qahirah: Dar al-Sahib.
Fahmy. 2004. *Al-Islam wa Dimuqratiya*. Al-Qahirah: Mu’assat al-Ahram.
Al-Ghunusi, Rashid. 1993. *Al-Hurriyat al-‘Ammah fi al-Dawlah al-Islami*. Cet. Pertama. Bayrut: Markaz Dirasat al-Wahdah al-Arabiyyah.
Ali, Salim. n.d. *Fi al-Nizam al-Siyasi li al-Dawlat al-Islami*. Al-Qahirah: Dar al-Shuruq.
Al-Jubat, ‘Abd al-Hamid. 2011. *Al-Ahzab fi al-Islam*. Unpublished Master Thesis. Universityan-Najah, Palestine.
Al-Maududi, Abu A’la. 1996. *Manhaj al-Inqilab al-Islami*. Al-Qahirah: Dar al-Ansar.
Al-Mili, Muhsin. 1986. *Al-Ilmaniyyat aw Falsifat Mawt al-Insan*. Tunis: Matba‘ah al-Tunis.
Ibn Hisham. 1990. *Sirah Ibn Hisham*. Cet. ke-3. al-Qahirah: Dar al-Kitab al-‘Arabiy
Imarah, Mahmud. n.d. *al-Ita’ al-Hadari li al-Islam*, Kitab Iqra’ Raqm 626. Suria: Dar al-Ma‘arif.
Khalil, Shayb.2016. *al-Ta‘addudiyat al-Hizbiyat wa al-Muradat bayn al-Naqd wa al-Mumarasah*. n.p:n.p.
Al-Qardawi, Yusuf. 2001. *Min Fiqh al-Dawlah al-Islam*. Al-Qahirah: Dar al-Shuruq.
Qutb, Sa‘id. 1980. *Tafsir fi Zilal al-Qur’an*. Cet. ke-9. Al-Qahirah: Dar al-Shuruq.
Al-Rawahnat, ‘Ali Jumu‘ah. 2015. Murtakazat al-muaradat al-siyasiat wa ahkamiha fi al-Fiqh al-Islami. *Majallat Dirasat ‘Ulum al-Shari‘at wa al-Qanun*, 42(3).
Shalabi, Ahmad. 1992. *Mawsu‘at al-Hadarat al-Islamiyyat al-Siyasiyat fi al-Fikr al-Islami*. Cet. ke-7. Al-Qahirah: Maktabah al-Nahdat al-Misri.
Al-Suyuti, Abu al-Fadl Abd al-Rahman Jalal al-Din. 2004. *Mu’jam Maqalid al-‘Ulum fi al-Hudud wa al-Rasum*. Al-Qahirah: Maktabah al-Adab.
Al-Tabari, Abu Ja‘far bin Muhammad. 1314H. *Tarikh al-Umam wa al-Muluk*. Amman: Bayt al-Afkar.
‘Umar, Muhammad. 1990. *Al-Raqabat fi al-I‘ilam al-Islami*. Al-Riyad: Dar al-Ulum al-Kutub.
‘Uthman, Fathy. 1960. *Al-Fikr al-Islami wa al-Tatawwur*. Al-Qahirah: n.p.